هي له فصار كانه قال لها ان خرجت هذه الخرجة فتقييدت اليمين بتلك الخرجة
وكذا قصد الرجل ان يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهياء له فكانه قال ان
ضربت هذه الضرب التي تهيأت لها فتقييدت اليمين بتلك الضربة بدلالة الحال
عرفا وتبنى الايمان على العرف ويقال عين الفور ابو حنيفة اظهرها لم يسبقه
احد قبله وكانوا يعرفون اليمين المؤبدة والموقتة فاستخرج هو هذه اليمين
وهي مؤبدة لفظا موقتة معنى والفور مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير
للسرعة ثم سميت الحالة التي لا لبث فيها به فقيل جاء فلان فخرج من فوره اي
من ساعته ثم تفسير الفور سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى في باب اليمين في الاكل
والشرب عند قوله وان حلف لا يتغدا **قوله** عليه اي على العرف **قوله**
بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم لانه زاد على حرف الجواب فنجعل مبتدأ
يعني اذا قال ان تغديت اليوم لا ينصرف كلامه الى الغداء المدعى عليه فلا
تتقيد يمينه بذلك ولا نجعل في كلامه بانيا على سؤال الرجل بل نجعل مبتدأ في
الكلام تحرزا عن الغاء الزيادة التي تكلم بها قال صاحب التقويم متى جعلنا ها جوابا
لغت الزيادة فجعلناها ابتداء للتصدير معمولا بها وصارت الفاء الحال اولى
من الغاء الكلمة في نفسها لان السبب ساكت عن الجواب لقصر عليه والزيادة
ناطقة بالعمل بها بلا تخصيص واراد بحرف الجواب وجهه **قوله** ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون لم
يحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة ولفظ
الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة لعبده قال لا يحنث ان كان عليه دين او لم يكن وقال
محمد يحنث في الوجهين قال فخر الاسلام البزدوي ولم يتبع محمد هذه المسلة ولم

يشر حها ثم قال اما عند ابي حنيفة فان كان عليه دين مستغرق لم يحنث وان
نواه لان لا حق لفلان فيه وان لم يكن عليه دين او لم يكن مستغرقا لم يحنث
حتى ينويه فان نواه حنث وقال ابو يوسف في الاحوال كلها لا يحنث حتى ينوي
فان نواه حنث بكل حال وقال محمد يحنث بكل حال وان لم ينوه هذا لفظه وجه
وجه قول محمد رحمه الله ان العبد لا ملك له فيكون كسبه ملكا لمولاه فيحنث
الا ترى الى قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وقول الشافعي
كقول محمد ذكر خلافه كذلك في شرح الاقطع وجه **قوله** ابي يوسف ان كسب
العبد وان كان للمولى حقيقة لكنه يضاف الى العبد عرفا بدليل قوله عليه السلام
من باع عبدا وله مال فهو للبايع فلا يتناوله مطلق اليمين لان دابة عبد فلان
ليست بدابة فلان مطلقا بخلاف ما اذا نوى لان دابة العبد دابة مولاه حقيقة
فيصح ارادة الحقيقة فيحنث ولابي حنيفة رضي الله عنه ما قال ابو يوسف
رحمه الله ان دابة العبد ليست بدابة مولاه مطلقا فلا يحنث بدون النية
الا انه اذا كان على العبد دين مستغرق لا يحنث وان نوى لان دين العبد المأذون
اذا كان مستغرقا يمنع ملك المولى فيشترط فراغه عن الدين وان ركب دابة
مكاتب فلان لم يحنث بالاتفاق نص عليه الحاكم **قوله** الا انه اذا كان عليه
دين مستغرق لا يحنث وان نوى وهذا استثناء من مقدر غير ملفوظ لانه قال
لم يحنث وقد فيه قوله اذا لم ينو يعني لا يحنث بركوب دابة العبد المأذون
سواء كان عليه دين او لم يكن اذا لم ينو وان نوى حنث الا انه اذا كان عليه
دين مستغرق لا يحنث وان نوى ركوب دابة العبد لانه لا ملك للمولى فيه عنده
اي العبد الذي استغرق كسبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقوله مستغرق
بكسر الراء **قوله** من باع عبدا وله مال الحديث تمامه للبايع كذا ذكره في الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)